الباب الثالث

نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفصل الأول : حقوق الإنسان: النظرية والتطبيق.

الفصل الثاني : مبدأ النقض حفظ لحقوق الإنسان أم إنتهاك لها.

الفصل الثالث : انتهاك حقوق الإنسان في الصحة والنظام العام.

الفصل الرابع : التمييز العنصري: الحروب والرق الحديث.

الفصل الخامس : التمييز الديني.

الفصل السادس : العولمة والاستعمار الحديث.

الفصل السابع : الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط.

الفصل الثامن : الإرهاب: المفهوم المغلوط.

نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تحدثنا في الباب السابق عن بعض حقوق الإنسان التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية ولم يرد لها ذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي جملة حقوق نقصت في الإعلان مما قد يستدرك عليها المزيد للإضافة إليها. وفي هذا الباب سوف نتحدث عن أمثلة لنواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي ليست كل النواقض، ولكن يمكن أن يزاد إليها الكثير، وهذه النواقض هي من أفعال الإنسان الظالم المعتدي، ويأتي حديثنا عن هذه النواقض من التحذير الإجرائي والآلية المطلوبة لحفظ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وعدم مناقضتها كما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها: **« لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها»**.

والحديث عن نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرده اختلاف مفاهيم حقوق الإنسان بين الشرائع والقوانين وبين مفاهيمها في الشريعة الإسلامية، والحديث عن النواقض يأتي لبيان الضوابط والضمانات الإسلامية التي وضعها الإسلام لحفظ حقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصيات الحضارة الإسلامية والحقوق الإنسانية التي جاء بها الإسلام . وإن ما ذكرناه في الباب الثاني من نواقص خلى منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدى في الحقيقة إلى وجود مظاهر النواقض في الإعلان مما سنتحدث عنه في هذا الفصل، فمثلاً إذ لم يعرف الإنسان حقوق الله وحدوده ، كان له جرأة في الاعتداء على حدود الإنسان وحقوقه، فلا يعاقب على جريمة كما ينبغي ولا يوقف عند حد كما يجب .

وإننا إذ نتكلم عن أمور تكون في دنيا الإنسان من أحداث تقهره وحروب تطحنه ومبادئ ونظريات تمزقه وتفرقه ، إننا إذ نفعل ذلك نبين كيف أن هيئة الأمم

المتحدة وما صدر عنها من صكوك دولية ومن أحسنها وأفضلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تلق الاحترام والتقدير من بعض دول الجبروت والطغيان مثل الكيان الإسرائيلي اليهودي الصهيوني ومن يسانده من دول الشر وأتباعه، التي لا ترى للإنسان حقاً ولا حرمة ولا كرامة، وحديثنا عن هذه الموضوعات التي نعدها من أهم ما يناقض تفعيل مبادئ حقوق الإنسان ويؤدي إلى انتهاكها هو لبيان غياب الالتزام القانوني والخطر الذي ينتج عن هذه النواقض، فالسلام مثلاً من نواقضه الإرهاب والحرب والاعتداء على الأبرياء ، والعدل من نواقضه الظلم، والحرية من نواقضها الحجر والقهر، والتوحيد بالله إلهاً واحداً من نواقضه الشرك به جل جلاله والتمييز الديني من نواقضه الاستعلاء الديني .. إلخ .

وفي هذا الباب من الموسوعة نبين المنظور الإسلامي لأهمية موافقة القول للعمل والضمانات التي كلفتها الشريعة الإسلامية بما لا ينافي حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والمساواة والأمن والعدل .. الخ . فإذا كان القصد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعطاءه كافة حرياته الأساسية وحقوقه المدنية والسياسية بما فيها الحقوق الاجتماعية والدينية والاقتصادية .. الخ، فإنه من الباطل الإتيان بما يناقض تلك المبادئ ، وإننا سوف نوضح موقف الإسلام من الباطل الذي يسعى إلى إزهاق الحق، ذلك الباطل المتمثل في كثير من السلبيات التي تهدر حقوق الإنسان من الجرائم والرذائل والإرهاب والتمييز بكافة أشكاله ، والاستعمار والحروب والرق والعولمة .. الخ ، وهذا ما لا يرضاه العقلاء المنصفون في الأسرة الدولية في أي بلد وعند أي شعب، لأن ذلك يعطل عمل هيئة الأمم المتحدة في الجانب الحقوقي للإنسان. فلا يصح مثلاً أن يهمش أو يغفل دور هيئة الأمم المتحدة بأن تنفرد دولة بمحاربة دولة دون مشاركة المجتمع الدولي في حل مشكلات الناس (إن كانت حقيقية) ، فلا يصح حل الأزمات بعيداً عن العقل والحق والوسائل السياسية والدبلوماسية وبمنأى عن السلم والاعتماد على الحرب التي تهلك الحرث والنسل ، وإلا فما قيمة وجود

هيئة الأمم المتحدة ، وما قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك وهناك من ينتقصه ويناقضه؟ هذا عموماً الهدف الرئيسي لهذا الباب من هذه الموسوعة، وفي ذلك بلاغ لرسالة الإسلام التي تسعى حضارته وعقيدته وشريعته للمساهمة في أعمال المجتمع الدولي في قضايا حقوق الإنسان من منطلق تعدد الحضارات وتنوعها وخصوصيات الأمم والشعوب، فلمثل هذا فليعمل العاملون بالصدق والحق والعدل والسلام.

وحديثنا عن هذه الموضوعات يأتي من الواقع الذي يعيشه الإنسان منذ الماضي البعيد وحتى الحاضر، وما يجب على الإنسان فعله ليتمتع بحرياته الأساسية وحقوقه الإنسانية، وكل ذلك يستند أيضاً إلى نظرة الشرفاء في دول العالم الذين يريدون بصدق تفعيل الدور الحقوقي للإنسان مما جاء في مبادىء الإعلان الدولي وصكوكه ومواثيقه المنبثقة عنه، على عكس ما يسعى إليه المتجبرون والظالمون الذين يلبسون الحق بالباطل وهم أدعياء الحق وأعداؤه بعيداً عن شرع الله والحق والحقيقة ، لأنهم دعاة لا إله والحياة مادة ، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: «(لا إله إلا الله) هذا الإثبات الأساسي للإيمان الإسلامي يُقْصِي الصنمية، التمائمية التي تفرّخ وتتكاثر في مجتمعاتنا: صنم النمو ، صنم الـ (تقدم)، صنم التقنية العلموي، صنم الفردانية وصنم الأمة، صنم قوة الأسلحة والجيوش، بمحذوراتها جميعاً ومحرماتها وبرموزها الـ (مقدسة) وبطقوسها. كلا!! يذكرنا الإسلام، (لا إله إلا الله)، و(الله أكبر)، وإننا لنعرف بالتأكيد ما لهذا اليقين في العقيدة من قوة هدم وتحرير دفعت الجيوش إلى التراجع في حين أن عقيدتنا منذ زمن طويل ، لم تعد تدفع على التراجع شيئاً ذا بال، فالحوار هكذا مع الإسلام يمكنه أن يساعدنا على ابتعاث خميرة عقيدتنا الحيّة فينا، تلك التي تستطيع نقل الجبال من مواضعها»[1]. ولعلنا نستذكر هنا بعض ما جاء في ديباجة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في

١٩٦٦/١١/٤م بما يدل على وجود نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها: « وبالنظر إلى أنه ، على الرغم من خطوات التقدم التقني التي تيسر تنمية المعارف والأفكار ونشرها، لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها يشكل **عقبة** دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي **وعائقاً** أمام تقدم البشرية». والإشارة إلى وجود النواقض للمبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمثل في المعنى العام للعبارة السابقة وما تضمنته من ألفاظ تشير إلى ذلك، مثل كلمتي (عقبة) و (عائق)، ولعلنا نستذكر أيضاً ما جاء في ديباجة الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المتعلق بحرية الإعلام ، التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٦٣٠ د ـ ٧ في ١٩٥٢/١٢/١٦م وبدأ العمل بها في ١٩٦٢/٨/٢٤م وفيها : «إن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت في دورتها العادية الثانية باعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرمة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول»، وما الأذى إلا مناقض للسلامة والأمن ويتنافى مع الود ويمثل العداوة التي لا تتحقق معها سعادة الإنسان وحفظ حقوقه .

وفي هذا المقام نورد قولاً لأحد زعماء الأمة الإسلامية والعربية مما رآه من أهمية تفعيل حقوق الإنسان بعيداً عما يناقضها، يقول الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: « وتعود بي الذاكرة إلى مدينة سان فرانسيسكو يوم اجتمعنا ووضعنا أسس هذه المنظمة الدولية، ويسرني الآن أن أرى عدد الأعضاء قد تضاعف عما كانت عليه يومذاك، ويزيدني غبطة أن أرى الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية قد نالت حريتها واستقلالها ، وكلي أمل أن تصبح جميع دول العالم أعضاء في المنظمة وأن تبذل كل ما بوسعها لصالح أولئك الذين لا زالوا يناضلون من أجل حريتهم واستقلالهم. علينا جميعاً أن نعمل لمساعدة أنغولا كي تصبح دولة حرة مستقلة ونتحد ضد التفرقة العنصرية خاصة في جنوب أفريقيا والكونغو، ونحن نؤمن بأن وحدة ذلك البلد الوطنية يجب أن تصان وتحترم . ولكي تحافظ الأمم

المتحدة على مبادئها وشرعيتها عليها تأمين السيادة والحرية لجميع أعضائها والتعهد بمنع انتهاك حرمة مبادئ القوانين الدولية وجميع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة»[٢]، بل وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ذكرنا سابقاً جاء التحذير فيه من استغلال المبادئ الحقوقية بطريقة تناقض الأهداف السامية التي جاءت فيه ، ففي الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون بيان لذلك وفيها : «**لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**» ، إن هذه الأقوال والعبارات والأفعال المشاهدة في عالمنا اليوم من انتهاكات لحقوق الإنسان جعلتنا نتحدث عن أمثلة لنواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفصل الأول

حقوق الإنسان: النظرية والتطبيق

● قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾.

● قال ﷺ: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان ».

● قال الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: «لا يجب اعتبار اليوم يوم فلسطين، في الحقيقة إنه يوم الأمم المتحدة. إنه اليوم الذي إما يسود فيه العدل أو يسود فيه الظلم، إنه اليوم الذي إما يرتفع فيه صوت الحق أو يرتفع فيه صوت الباطل. تذكروا إنكم في ديباجة الميثاق تعهدتم أمام الله وأمام التاريخ بأنكم ستقفون في وجه كل معتد وتبذلون جهودكم لتحقيق السلم العالمي والأمن الدولي. أليس ما يحدث اليوم في فلسطين مثالاً للعدوان الفاضح؟ أليس من الظلم أن منظمة دولية تتدخل لتقسيم بلاد من أجل إهداء جزء منها للمعتدي؟ إن أناساً يريدون منكم أن تهدموا بأيدكم ما بنيتموه بالأمس، وأن تمزقوا الميثاق إرباً لتحقيق أهدافهم، وإني لعلى ثقة ـ وأرجو ألا أكون خاطئاً في ثقتي ـ أن بينكم هنا من لن يسمح لهم ضميرهم وشعورهم العميق بوجوب العدالة بأن يكونوا أداة ظلم وعون للبغي والعدوان. تذكروا أن بين أيديكم يقع تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط، وبالمثل فإن بين أيديكم تقع إثارة النزاعات وإراقة الدماء لا لسبب سوى لإرضاء عصابة الصهاينة ومن يساعدهم ويؤيدهم لغرض في نفسه. برهنوا أيها السادة ـ ولا داعي لأن أذكر بأن العالم يعلق آماله عليكم ـ بأنكم مع الحق والعدل وبأنكم لن تكونوا عرضة للإغراء والاستمالة، برهنوا على أن الحق والعدل وإيقاف العدوان أهم من أي شيء آخر. إن الدول الصغرى تعتمد على منظمتكم لحماية حقوقها وضمانة أمنها وسلامتها، فلا تخيبوا آمالها لأنها تضع كامل ثقتها فيكم وكونوا عند حسن ظنها، ولا تصغوا لقوى الشر التي تعمل جاهدة لاستعمالكم كأداة لأهدافها، وإلا اضطرت كل دولة للاعتماد على نفسها لصيانة سلامتها، لتسير في طريق يتماشى مع مبادئ العدالة والحق».

● قال المفكر الأمريكي المعاصر تشارلز رايت ملز Charles Wright Mills : « إن كل ما تم تشريعه من قوانين تشيد بحقوق الإنسان قد ظلت مجرد حبر على ورق بحيث لا يؤمن الفرد بأي شيء، ويصبح لقمة سائغة للذين يريدون صياغة تفكيره حسب أهوائهم، فلا يعود له من هدف في هذه الحياة سوى تحصيل اللذة أياً كانت الوسيلة والإيمان بالقوة والعنف، وهذا هو سر القلق الذي يجتاح نفوس كثير من الناس ».

حقوق الإنسان : النظرية والتطبيق

لعل عنوان هذا الفصل يثير اهتمام بعض القراء والمهتمين بموضوع حقوق الإنسان، فالاختلاف بين واقع هذه الحقوق النظرية (الإعلان) والتطبيق (ممارسات الإنسان) يوضح أهم النواقض التي تنقض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولنمعن النظر في المقولة التالية عندما تتصاعد في بعض الدول المغرضة صراخ آلة الإعلام هائجاً متوعداً أو باكياً نادباً حقوق الإنسان المنتهكة في هذا البلد أو ذاك، تستعيد ذاكرة العقل الهادئ الرصين الكلمات التي لخصها تشارلز رايت ملز Charles Wright Mills في كتابه: (الصفوة الحاكمة في أمريكا) The Power Elite : On The Ruling Group in the Unites States of America حيث قال :« إن كل ما تم تشريعه من قوانين تشيد بحقوق الإنسان قد ظلت مجرد حبر على ورق بحيث لا يؤمن الفرد بأي شيء ، ويصبح لقمة سائغة للذين يريدون صياغة تفكيره حسب أهوائهم ، فلا يعود له من هدف في هذه الحياة سوى تحصيل اللذة أياً كانت الوسيلة والإيمان بالقوة والعنف وهذا هو سر القلق الذي يجتاح نفوس كثير من الناس»[٣] .

لقد بينت المادة الثلاثون والأخيرة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز تفسير أي حق للقيام بنشاط أو إتيان عمل يؤدي إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، ذلك بصفة عامة للأحكام والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان الإعلان لم يتبع منهج الإعلانات والدساتير التقليدية التي اعترفت للإنسان بالحقوق السياسية فقط، بل أضاف إليها حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية مما جعل بعض أساتذة القانون الدولي في الدول الغربية يقولون بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزمٌ قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق تلك المنظمة الدولية الذي فرض كما بينا احترام حقوق الإنسان،

وهذا ما أخذت به بعض المحاكم الأمريكية كمحكمة استئناف كاليفورنيا التي رفضت في حكمها الذي أصدرته في قضية الياباني شاي فيجي في ٢٤ إبريل سنة ١٩٥٠م تطبيق قانون الولاية الخاص بملكية الأجانب للأراضي على اعتبار أنه يحرم اليابانيين من الملكية العقارية وأن هذا التمييز في المعاملة بين الأجانب مخالف للإعلان في نظر البعض لحقوق الإنسان . إلا أن هذا الرأي وإن أعطى للإعلان العالمي قيمة كبيرة إلا أن الإعلان العالمي في نظر البعض لا يكمل ميثاق الأمم المتحدة لأنه لم تتبع بالنسبة لإصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق بل صدر على هيئة قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمعلوم أن قرارات الجمعية العامة تعتبر توصيات غير ملزمة وهذا ما نادى به الكثير من فقهاء القانون الدولي العام في بعض دول العالم ، إلا أن هذا لا ينفي أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة أدبية كبيرة باعتباره المثل الأعلى الذي يجب أن تصل إليه كافة الشعوب ، وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة النمسوية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠م حين قررت أن الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية.
ولقد اختلفت الآراء حول القيمة القانونية لهذا الإعلان على النحو الآتي :

الرأي الأول :

ذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة، وبهذا الرأي أخذت بعض المحاكم في كثير من الدول منها محكمة استئناف كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت كما ذكرنا في حكمها الذي صدر في قضية شاي فيجي بتاريخ أبريل ١٩٥٠م تطبيق قانون الولاية الخاص بملكية الأجانب للأراضي على اعتبار أنه يحرم اليابانيين من الملكية العقارية وأن هذا التمييز في المعاملة بين الأجانب مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٩٤٨م . كذلك أيد هذا الرأي ودافع عنه المندوب الفرنسي في الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي قرر أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لها قيمة حقيقية وواقعية وقانونية ملزمة .

الرأي الثاني :

وهو ما نادى به الاتحاد السوفييتي آنذاك قبل إنهياره من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مخالفاً لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية والتي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة . وهذا الرأي نابع من طبيعة الظروف المتعلقة بالاتحاد السوفييتي، خاصة إذا علمنا أن مسائل حقوق الإنسان كثيراً ما كانت محل خلاف في مباحثات الوفاق بين القوتين الكبيرتين في العالم عند مناقشة موضوع هذه الحقوق، وكذلك النظرة الخاصة للاتحاد السوفييتي بشأنها وإن بدأت تتغير قليلاً في عهد الرئيس جورباتشوف قبل انهيار الاتحاد السوفييتي .

الرأي الثالث :

يتجه هذا الرأي إلى اعتبار مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وأن لها صبغة دولية تدخلها في اختصاص الأمم المتحدة لأنها أصبحت من المسائل التي لها أهمية دولية وأن الدول عند إصدارها لتشريعاتها الداخلية تتقيد في تصرفاتها بوجوب احترام حقوق الإنسان .

الرأي الرابع :

يذهب البعض إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة ، ونظراً لاختلاف الرأي حول القيمة الإلزامية لهذا الإعلان باعتباره مجرد تصريح صادر عن منظمة الأمم المتحدة فلقد بدا ضرورياً أمام هذه المنظمة أن تعمل على تكملة عملها لإكسابه القوة الإلزامية دون منازعة .

ولهذا ركزت لجنة حقوق الإنسان على صياغة نصوص الإعلان في اتفاقيات دولية ترتضي بها الدول وكلل عملها بالنجاح حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين إحداهما خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى بروتوكول اختياري خاص

بالاتفاقية الأولى ، ولهذا سوف نعرض هنا باختصار مسألة الالتزام الحقوقي من منظورها العلماني ومنظورها الإسلامي .

الإلتزام القانوني العلماني

إن التناقض الملاحظ في مبادئ حقوق الإنسان وإنها حبر على ورق كما ذكر رايت ملز، سببه استهتار بعض الدول بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعدم وجود مادة قانونية تدعو إلى إلزام العمل به من الدول التي صادقت أو وقعت على الإعلان آنذاك، في حين أن بعض تلك الدول تريد أن تلزم الدول الأخرى بنظامية وقانونية الإعلان ومواده تحقيقاً لمآربها وحفاظاً على مصالحها ، إنها تريد أن تلزم حتى الدول التي لم تصدق على الإعلان أو توقع عليه بتطبيقه، مع أن بعض تلك الدول التي صادقت ووقعت عليه لا تلتزم بذلك ، هل هذه خديعة أم حقيقة؟ إن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن (احترام) الحريات والحقوق يكون بواسطة التربية والتوجيه والتعليم ، ولم تستخدم كلمة تطبيق مواد الإعلان والإلزام به والعقاب على مخالفته.

ولقد بين الأستاذ محمد ميكو مسألة الإلزام القانوني لتطبيق مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: « ناقش الفقه القوة القانونية لهذه المقتضيات فاعتبرها البعض برنامج مبادئ أكثر منها التزامات قانونية »[٤]، وإلى هذا المفهوم يشير السيد يان مارتسن وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابق بقوله :« وهذا الإعلان الذي نشرته الجمعية العامة على الملأ بوصفه (المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم)، يمكن أن يعتبر من جوانب عديدة واحداً من أضخم انجازات منظمة الأمم المتحدة، وهذا المثل الذي كان بالغ السمو حين اعتمد في عام ١٩٤٨م لا يزال من نواح عديدة يمثل الهدف الذي ينبغي أن تبلغه اليوم بلدان كثيرة ، ولئن كان قد وضع في الأصل في هيئة سرد طوباوي للأهداف

التي ينبغي أن تبلغها الحكومات، ولا يشكل بهذه المثابة قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، فقد غدا بعد ذلك التزاماً يرتبط به أعضاء المجتمع الدولي إن لم يكن لشيء فلكونه قد قبل من عدد وفير من الدول، ولأن أحكامه أرست الأساس لقرارات واتفاقات دولية عديدة في الأمم المتحدة»[٥].

إذن إذ لم يكن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام والتطبيق ، فلماذا يتخذ ذريعه لمحاربة الحكومات والأمم والشعوب؟ والتدخل في شؤونها الداخلية؟ ولماذا يكون وسيلة ابتزاز لمقدرات الإنسان الاقتصادية والسياسية والجغرافية من بعض دول الاستكبار، تلك الدول التي لا تحاسب إسرائيل على أفعالها المشينة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في فلسطين ، في حين تطارد حكومات ودول وتتابع لمجرد سن نظام أو قانون يتناسب وخصوصيات تلك البلدان وفيه مما يتنافى مع بعض المبادئ الحقوقية التي لا تمس حياة الإنسان وكرامته كما يفعل اليهود مع الإنسان الفلسطيني، نعم إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حبر على ورق إذا لم يكن له صفة الإلزام على جميع حكومات ودول العالم خصوصاً الدول التي صادقت ووقعت عليه، مع مراعاة خصوصيات الشعوب والأمم استناداً إلى مواد الإعلان التي تنص على ذلك، مما ليس فيه مضرة على شعب أو دولة.

ولكي يكون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الصدق والحقيقة، ولكي لا يكون هناك ما يناقضه، فلننظر إلى قاعدة الإسلام في وجوب الصدق وإحقاق الحق دون مخادعة أو مماطلة أو تلوّن أو تبدل ، والنظر إلى الحقوق والمصالح الإنسانية العامة وليس إلى المصالح النفعية الفردية الخاصة، قال الله الحكيم العليم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[٦]، وجاء في الصحيحين قول النبي ﷺ : **« آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان »**[٧]، كما قال ﷺ : **« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»**[٨]. وما يدل على عدم مصداقية الالتزام بالإعلان

العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقه ما كان من ردود أفعال ممثلي الدول وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً، يقول المندوب الأمريكي لدى هيئة الأمم المتحدة: « بموافقتنا اليوم على هذا الإعلان من الضرورة بمكان أن نذكر دائماً وبوضوح ما هي طبيعة هذه الوثيقة، فهي ليست معاهدة ،كما أنها ليست إتفاقية دولية، إنها ليست نصاً قانونياً ملزماً ولا ندعي ذلك، إنها فقط إعلان لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته كما وافقت عليها الجمعية العامة (للأمم المتحدة)، ومن ثم تصبح معياراً ثابتاً لإنجازات الشعوب والأمم». وبالمثل تحدث مندوب الإتحاد السوفييتي آنذاك حيث عارض وضع نظام دولي يشرف على تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقال: « تعتبر حكومة الإتحاد السوفييتي تطبيق الإعلان وشرعيته مسألة تنحصر بالقوانين الداخلية لكل دولة، وعليه لا ترى ضرورة وضع تشريع عالمي حول الموضوع»[٩]، وقال مندوب فرنسا آنذاك عن الإعلان : « بأن الأمر يتعلق بتوجيه للمسلك السياسي والتشريعي للدول في مجال حقوق الإنسان ، فلا علاقة له بالقوة الإلزامية، إذ هو بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيق لها»[١٠].

إن هذه المفاهيم وهذه الأقوال المناهضة والمناقضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه هي التي جعلت بعض الدول الكبرى باسم حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحارب الشعوب الضعيفة وعلى الأخص شعوب المسلمين، فضرب المسلمين في الصرب وحارب الاتحاد السوفييتي سابقاً أفغانستان، وكذا ما يجري في الشيشان وفلسطين وبورما وكشمير والفلبين والعراق وما وقع على المسلمين والعرب في جميع أنحاء العالم عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م ، قال المولى جل جلاله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[١١] ، ومع هذا وإن لم يتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة الإلزام القانونية إلا إنه لم يخل من أهمية عملية تتمثل برسوخه المتزايد كمعيار يصعب تجاهله لقياس إنجازات الدول في مجال احترام حقوق الإنسان مما تقدم ذكره.

فجمال القول وبيان الحجة وكتابة النظريات عند كثير من الناس إنما هي تُقيه يتوارون خلفها وقلوبهم بالحقد والنفاق والفجور والظلم ملأى، لهذا فبعض الدول لا ترى صفة الإلزام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو في نظرهم ليس معاهدة أو إتفاقية، وإن تلك الأمور ما هي إلا شؤون داخلية لكل دولة، وهذا الرأي يقال عندما تريد أن تحمي دولة ما مصالحها وشؤونها الداخلية، ولكن ذلك لا يقال عندما تريد تلك الدولة محاسبة دولة أخرى في شؤون دينها ونظامها السياسي الاقتصادي، حينها تتناسى تلك الدولة ما زعمت به من عدم إلزامية الإعلان وقانونيته فتطلب إلزام تلك الدولة به ، قال رسول الله ﷺ: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»**[١٢]، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **« إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»**[١٣] ،لأنه كما وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[١٤]، أي هو أعوج المقال سيء الفعال، كلامه كذب واعتقاده فاسد وأفعاله قبيحة، فالمنافق ليس همه إلاّ الفساد في الأرض وقتل الناس وتدمير الحياة وسلب الحقوق والتاريخ شاهد على الماضي، والواقع يحدثنا عن الحاضر، بل إنه يتكبر عن سماع الحق والأخذ به ، لذا قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾[١٥]، أي إذا وُعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله ، وقيل له اتق الله وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق ، امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالإثم واستعلى، والله جل شأنه يعلم حقيقة أشرار الناس، فعنهم يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[١٦].

فهم يريدون السطو على الناس بتدميرهم وعلى الحقوق وانتهاكها بما صوَّر على وجهوهم المنكر والباطل، والله يحث عباده على إقامة الحق والعدل والسلام بين الناس فأمرهم باتباع الهدى فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ

كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٧]، فعلى العباد جميعاً وعلى الأخص المؤمنين المصدقين برسوله العارفين لحقوق الله جل جلاله وحقوق أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وحقوق عباده وعياله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ، وحقاً فإن الشيطان كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[١٨] وقوله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[١٩]، فهو عدو مبين ، وفي الأثر: **«أغشُّ عباد الله لعبيد الله الشيطان ــ يعني يوم القيامة ــ هو يوم فصل القضاء بين الأولين والآخرين ، فيجزي كل عامل بعمله إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر»**[٢٠]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾[٢١]، كما قال الله تعالى: ﴿كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ وَأَنَّىٰ لَهُ الذِّكْرَىٰ﴾[٢٢]، وقال جل وعلا: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾[٢٣]. مما سبق يتبين ما يوجبه الإسلام من أهمية الصدق والحق، وإن الالتزام بالأحكام الشرعية قبل أن يكون مسألة نظرية قانونية فهو عمل قلبي وتطبيق مما سنوضحه بتفصيل في المبحث التالي .

الإلتزام الشرعي الإسلامي

لعله من المناسب أن نقدم لمحة عن حقيقة الإلزام والالتزام الشرعي (القانوني) بحقوق الإنسان في الإسلام والتي تقوم في أساسها على خصائص أحكام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية لأن حقوق الإنسان جزء منها، وهي على سبيل التعداد مستخلصة من الأدلة الكلية والتفصيلية في الشريعة، والإستقراء لنصوص الكتاب والسنة، والنظر في مقاصد الشريعة، وهي تتمثل في عشر خصائص : ١ ــ الشمول لكل جوانب الحياة ، ٢ ــ التكامل ، ٣ ــ الصفة الدينية، ٤ ــ الأصالة والاستقلال،

٥ ـ المـرونة ، ٦ ـ المـثالية والواقعية في آن واحـد ، ٧ ـ الـتوافق مع الفطـرة ، ٨ ـ حتمية تحقيقها المصالح الإنسانيـة، ٩ ـ ابتناؤهـا على ثنائيـة المسؤوليـة وثنائيـة الجزاء ، ١٠ ـ صفة العموم في الزمان والمكان.

وسنقتصر هنا على ذكر آثار بعض منها بصورة موجـزة لارتباطها بمنهجية تفعيل حقـوق الإنسان بدرجـة أساسـية وهي : الصـفة الدينيـة لأحكام حقـوق الإنسان، وتقـرير مبـدأ ثنائيـة المسؤوليـة ، وثنائيـة الجزاء لحـمايـة حقـوق الإنسان، واتصـاف الحقوق والحريات بأنهـا منح إلهية، والصفة الرابطة بين الأفراد والـسلطات الحاكمة مع بيان النتائج المتـرتبة على كل ذلك في مجال تفعـيل حقوق الإنسان وحمـايتها، فابتناء أحكام الإسلام، ومنها أحكام حقوق الإنسان في الكتاب والسنة وما استمد منهمـا من قواعد وضـوابط تشكل: ضمانة مـؤكدة لكمالهـا وخلوها من النقائص والأخطاء، ويضمن لهـا قوة الإلزام وحسن الالتزام، وتحـقيق الطاعة الاختـيارية لها بأمر اللـه وعدله، واتصافـها بالحـلال والحرام ، وتنظيم الرابطة بين الـسلطة والأفراد على أساس ديني، تقول الكاتبة الإيطالية لورا فيشا فاغليري: «بفضل الإسلام هزمت الوثنية في مختلف أشكالها، لقد حرّر مفهوم الكون، وشعائر الدين، وأعراف الحياة الاجتـماعـية من جميع الهولات أو المسـوخ التي كانت تحط من قـدرها، وحررت العقول الإنسانية من الهوى. لقد أدرك الإنسان آخر الأمر مكانته الرفيعة، لقد حررت الروح من الهوى، وأطلقت إرادة الإنسان من القيـود التي طالما أبقته موثقاً إلى إرادة أناس آخرين، أو إلى إرادة قـوى أخرى يدعونها خـفية. لقد هوى الكهـان، وحفظة الألغاز المقدسـة الزائفون، وسماسرة الخلاص، وجـميع أولئك الذين تظاهروا بأنهم وسطاء بين الله والإنسان والذين اعـتقدوا بالتالي أن سلطتـهم فوق إرادة الآخرين ، لقد هوى هؤلاء كلهم عن عروشهم. إن الإنسـان أمسى خادم الله وحده، ولم تعد تشده إلى الآخـرين من الناس غير التزامـات الإنسان الحرّ نحو الإنسـان الحرّ . وبينا قاسى النـاس في ما مضى مظـالم الفروق الاجتـماعـية، أعلن الإسـلام المساواة بين

البشر، لقد جُعل التفاضل بين المسلمين، لا على أساس من المحتد أو أي عامل آخر غير شخصية المرء، ولكن على أساس من خوفه الله، وأعماله الصالحات، وصفاته الخلقية والفكرية ليس غير»[٢٤].

قال الله تعالى في وصف تشريعه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[٢٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢٦]، وقال تعالى في نفي الظلم وتحقيق العدل في تشريعاته : ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾[٢٧]، وقال تعالى في المقارنة بين أدعياء الحق وأساس الحق في الشريعة الإسلامية وسموها : ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[٢٨]، وقال تعالى مبيناً أن الحياة في صورتها المثلى إنما هي في منهاجه وشريعته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٢٩]، يتحدث ليوبولد فايس المفكر النمساوي عن أسمى مبادىء حقوق الإنسان في الإسلام فيقول: « إن دفع الظلم عن الناس وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية النهائة التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية ، وعلى هذا المثل الأعلى للعدالة مع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء يتوقف قيام الدولة الإسلامية وسقوطها، هذه الدولة التي ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى»[٣٠]، وعلى ذلك فلا يتصور في أنظمة الإسلام، ومنها نظام الحقوق والحريات، أن يداخلها أو يلتبس بها الشيء من النقائص والنواقص التي عددناها أو النواقض التي سنذكرها ، والتي تقترن بالأنظمة البشرية بوجه عام ومنها نظام حقوق الإنسان، نظراً لقصور العقل البشري عن بلوغ الكمال، ووقوعه في الخطأ والتيه في تقدير المصالح التي هي بذاتها مبنية على عدد كبير من المتغيرات الظاهرة والخفية ، فضلاً عن الهوى الذي يصد عن الرشاد والهدى كما هو حال البشرية اليوم التي أضحت حقلاً للتجارب البائسة بين الأنظمة الشرقية والغربية المتعارضة أشد التعارض بشأن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغيرها ، والتي لم يجد الإنسان في أي منهما سعادته التي يسعى إليها ، بل وجد فيها الكثير من البؤس والشقاء لعدم

وجود قواعد الإلزام والالتزام، في حين حقوق الإنسان في الإسلام لها قوة إلزام والتزام بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية لأنها تعتمد على الوحي الإلهي مما يجعلها أقوى إلزاماً للفرد والسلطة والمجتمع الذي يؤمن بها ويقوم على أساسها نظراً لصدورها من الله تعالى خالق البشر ومالكهم ومجازيهم على أعمالهم، وذلك بخلاف التشريعات البشرية التي ليست لها هذه الصفة لأنها تفصل الدين عن الدولة .

إن ثنائية المسؤولية الجزائية والإلزام القانوني لحقوق الإنسان في الإسلام تتضح في كلام كثير من المفكرين الغربيين ومنهم إدوين كالفرلي Edwin Calverley أستاذ الدراسات اللاهوتية والدراسات الإسلامية والعربية الأمريكي الذي يقول: « يفصل كثير من الناس، بتأثير ميراثهم الثقافي وظروفهم الاجتماعية وتعليمهم بين الدين والدولة، ويأخذ البروتستانت الغربيون هذا الفصل قضية مسلمة، ولكن الواقع أن هذا الفصل بين الدين والدولة أمراً جديد في المسيحية ابتدعته فيها أقلية مذهبية، ولم يعرف الإسلام أو سواه من الأديان العالمية مبدأ الفصل هذا »[٣١].

وأما حسن الإلتزام من قبل الأفراد والسلطة بأنظمة الإسلام عند تطبيقها ، ومنها نظام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فأساسه ما لهذه الأنظمة والتشريعات المبنية على الوحي الإلهي من الهيبة والقدسية والاحترام، مما تفتقر إلى مثله التشريعات البشرية ومنها تشريعات حقوق الإنسان، وبسبب هذه الصفة الدينية فإن الأفراد والسلطات الحاكمة في بلاد المسلمين يعظمونها ليس لمجرد أنها تنظم حياتهم وتحقق مصالحهم وإنما لأنها جزء من عقيدتهم ودينهم ، والمسلم غيور على دينه حريص عليه مُعَظِّم له ، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٣٢] ، ولهذا السبب فإن المسلم يلتزم التزاماً عميقاً وحقيقياً بتشريعات الإسلام ومنها حقوق الإنسان ولا يحاول الخروج عليها حتى مع سنوح الفرصة أمامه لهذا الخروج (إلا من تسول له نفسه الباطل وتزّين له السوء والظلم حاكماً أو محكوماً) ، وهذا عائد على حقوق الإنسان بأعظم النتائج، بخلاف الأنظمة البشرية التي ينقصها هذا القدر من

الهيبة والقدسية والاحترام الذي هو الضمانة الحقيقية لحسن الإلتزام ، وعن حقيقة التشريع الإسلامي والنظام القانوني الإلزامي في موضوع حقوق الإنسان يقول المستشرق البريطاني برنارد لويس: « رغم زوال الخلافة وتجزئة عالم الإسلام إلى عدد كبير من الكيانات السياسية المستقلة المنفصلة والمتحاربة في كثير في الأحيان، فقد بقي الشعور بالهوية والتماسك، وبأن المسلمين (أمة واحدة من دون الناس) قوياً وفعالاً»[٣٣]، تلك هي الوحدة الحقوقية التي تُحْفَظ بالتمسك بالدين الإسلامي وأحكامه وتنظيماته .

يتضح مما تقدم بأن أحكام الإسلام، وحقوق الإنسان جزء منها، وبسبب الصفة الدينية هذه، تطاع طاعة اختيارية، أي طاعة تلقائية منبعثة من داخل النفس، لأن هذه الطاعة تسليم لشرع الله وهو شرط الإيمان ولا إيمان بدونه، قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣٤]، والمؤمن حريص على إيمانه، ولذلك تنشأ عنده الطاعة الاختيارية والانقياد الذاتي والخضوع التلقائي، فالمؤمنون، أفراداً وسلطات حاكمة، يطيعون أنظمة الإسلام ويختارون الخضوع التلقائي لها، أما عند غير المسلمين قد لا تكون تلك الطاعة الاختيارية النابعة من أصل الإيمان لأن سيف القضاء مسلط على رؤوسهم ، أو الرقابة تلوي أعناقهم فيطيع الناس القانون بسبب الرقابة الخارجية والضبط الاجتماعي، ولئلا يقعوا تحت طائلة القضاء أو العقاب، وتقل طاعتهم أو تنعدم كلما سنحت الفرصة للإفلات من ذلك، بخلاف الطاعة الاختيارية التي بها يتحقق شرط الإيمان ويتسابق المسلم إلى تقديمها لنيل رضوان الله وطمعاً في حسن الجزاء في الآخرة .

ولذلك يتعاطى الناس في مجتمع الإسلام الحقوق بينهم بطاعة تلقائية للتشريع ، وكثير منها لا يرفع أصلاً للقضاء ، وقد قدم لنا التاريخ أمثلة فريدة في ذلك، فقد ولي عمر رضي الله عنه القضاء في عهد أبي بكر فبقي سنتين لا يأتيه متخاصمان ، وما كان ليحصل لولا الطاعة الاختيارية التلقائية لتشريعات الإسلام . بينما تشكو الأنظمة

البشرية من تفلت الكثيرين من طاعة القانون والنظام بمختلف السبل والوسائل فتضطر إلى إقرارها عن طريق الضبط الخارجي والعقوبة كوسيلة وحيدة، وقد تعجز على الرغم من ذلك عن إقرارها في المجتمع لافتقارها إلى ما ذكرنا من الطاعة الاختيارية. والصفة الدينية لأنظمة الإسلام ، ومنها نظام حقوق الإنسان، تجعل أحكامها مبنية على مبدأ الحلال والحرام ، وهو مبدأ أقوى أثراً وأكثر فاعلية من مبدأ الجائز والممنوع في الأنظمة البشرية ، لأن وصف الشيء بالحل والحرمة مرتبط بالجزاء الأخروي فيفضي إلى أقصى درجة من الطاعة والالتزام ظاهراً وباطناً من قبل الأفراد والسلطات الحاكمة وذلك عائد على حقوق الإنسان بأحسن النتائج ، ومثل هذا لا وجود له في الأنظمة البشرية بوجه عام. والمسلم يدرك إنتفاء صفة الإيمان عندما ينتهك حقوق الله أو حقوق الآخرين في أعراضهم أو حياتهم أو أموالهم لقوله ﷺ : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد**»[٣٥]، فهو أي الإنسان المسلم إذا قارف هذه الذنوب يعلم حرمتها وعقاب الله له في الدنيا أو في الآخرة ، فهو لا بد أن يلجأ إلى التوبة ويرد المظالم لأهلها لا خشية من رقابة المجتمع وصرامة القضاء فحسب ، بل خوفاً من عقاب الله الأليم الشديد أمانة وديانة لرب العالمين .

ومن نتائج الصفة الدينية أيضاً أن الرابطة بين السلطات الحاكمة والأفراد هي رابطة دينية ناشئة عن العقيدة الإسلامية، وهي رابطة الأخوة في الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا﴾[٣٦]، إن القوة الإلزامية في عدم انتهاك حقوق الإنسان تتضح في رابطة الأخوة الإسلامية التي قال عنها الكاتب الهولندي مليما: « إن مبدأ الأخوة الإسلامية الذي يضم تحت جناحه كافة البشر بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد، هذا المبدأ هو الذي جعل الإسلام الدين الوحيد القادر على تطبيق الأخوة في حيز الواقع لا في المجال النظري فحسب، فالمسلمون في كل مكان من

العالم يعرفون أنهم جميعاً إخوة في الله»[٣٧]، ورابطة الأخوة هذه ينتج عنها أمران، **الأول** : عدم انتهاك السلطة لحقوق الأفراد، **والثاني**: تقتضي المحبة والنصرة والإعانة على سبيل الوجوب، وكل هذا أعلى من رابطة المواطنة والحقوق الناشئة منها، إن الأخوة الإسلامية حققت المساواة بين الناس ، نابذة ومناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، والتي عبرت عنها الليدي إيفيلين كوبولد البريطانية بقولها : « إذا لم يكن في الإسلام إلا هذه الأخوة التي قتلت التفرقة وجعلت من الإنسانية شخصاً واحداً لا يعلو واحدها على رفيقه إلا بالتقوى والعمل الصالح لكفى، ولكان الإسلام خَيْرَ الأديان وأقربها إلى الله وأرفعها درجات . ولقد أشار المستر بيكتول الكاتب الإنكليزي، إلى هذه الظاهرة الغربية الفذة في تاريخ الإنسانية، وراح يضرب الأمثال بهذا الاختلاف العظيم الذي يعمّ الغرب من أقصاه إلى أقصاه ويصل بين المرء وولده وشقيقه ونسيبه وجاره، وكيف أن الإسلام يقف وحيداً في هذه الظاهرة حيث تقوم الأخوة الإسلامية فيه مقام العصبية والجوار وغيرها من الصلات»[٣٨].

أما غير المسلمين من الرعية فالشريعة نظمت الرابطة بين السلطة الحاكمة في الإسلام وبينهم على أساس رابطة (البر والقسط)، قال تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣٩]، وهذه الرابطة أعلى وأقوى أثراً في رعاية حقوقهم من رابطة المواطنة المجردة ، وإذا اجتمعتا فذلك خير وأفضل ، قال الفقيه ابن حزم الأندلسي: « إن من كان في الذمة ــ من أهل الذمة ــ وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة »[٤٠]، وهذا مبني على رابطة البر والقسط، فأي مستوى رفيع هذا الذي بلغه النظام الإسلامي في حماية الحقوق والحريات لمن يخالفونه في العقيدة؟ إن على بعض النظم السياسية المعاصرة ، أن تتعلم هذا الدرس من النظام الإسلامي، ومعنى ما تقدم أن رابطة

(الأخوة) ورابطة (البر والقسط) لها ثمرات في ميدان حقوق الإنسان أعلى بكثير من تلك التي تقدمها رابطة (المواطنة) . فهكذا يظهر بوضوح أن الصفة الدينية لأنظمة الإسلام ومنها نظام الحقوق والحريات ينتج عنه مزايا كبيرة وثمرات عظيمة ، وهي مزايا خاصة بتشريعات الإسلام وحدها ، بخلاف المناهج البشرية المؤسسة على العلمانية والمادية والحرية المطلقة .. الخ.

ويدخل في منهجية تفعيل حقوق الإنسان الذي تنفرد به الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية مبدأ ثنائية المسؤولية ، وخلاصته: أن المجتمع (حكام ومحكومين) يجد نفسه في النظام الإسلامي أمام مسؤوليتين اثنتين، فكل مسلم سواء أكان فراداً عادياً أم كان ضمن السلطات الحاكمة مسؤول عن تنفيذ الشرع الإسلامي ، بما يتضمن من أحكام حقوق الإنسان وغيرها على نفسه أولاً ، وحمل غيره على تنفيذ الشريعة الإسلامية ثانياً ، فليس لأحد في الدولة الإسلامية أن ينفذ ما عليه من الشرع الإسلامي ثم لا يهمه أمر الآخرين بعد ذلك في تنفيذهم أو عدم تنفيذهم للشرع الإسلامي ، بل هو مسؤول عن حمل غيره على هذا التنفيذ ، وقد قرر مبدأ ثنائية المسؤولية القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[41]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾[42]، وهذا متضمن في جميع النصوص القرآنية الأخرى الدالة على تكليف المسلم راعٍ ورعية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك قررت هذا المبدأ السنة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام : «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**»[43]. وهذا الأصل ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يفيد ثنائية المسؤولية، أصل عظيم جداً ، يؤدي إلى أقصى درجة من تنفيذ الشرع الإسلامي، ويسهم في خضوع الدولة للشريعة لترسخ حماية حقوق الإنسان في الدولة ، إذ يجعل كل فرد في المجتمع قواماً على تنفيذ

القانون، حارساً لمبدأ المشروعية ، مسهماً في إرساء نظام الدولة القانونية الخاضعة لحكم الشريعة الإسلامية .

وقد نشأ بناء على هذا الأصل نظام الحسبة في الإسلام الذي قال عنه ابن خلدون: « هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ، وقال عنها أبو يعلى: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»، فهي في أصلها واجب عام على المسلمين جميعاً راع ورعية ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٤٤]، ثم هناك ثنائية الجزاء في الشرع الإسلامي، وهذ الأصل له دوره الكبير في منهجية تفعيل حقوق الإنسان وكل الأحكام الشرعية الأخرى، وهو يتضمن مسؤولية الفرد والسلطات الحاكمة أمام الله تعالى وما يترتب على ذلك من الجزاء الأخروي ، فالنظام الإسلامي لكي يضمن أعلى درجة من الخضوع للشرع الإسلامي، بما يتضمن من حقوق الأفراد وحرياتهم وغيرها، يقرر لكل قاعدة قانونية جزاءين اثنين لكي يضمن عدم انتهاكها أو الخروج عليها : جزاء دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج على أحكام الشريعة ، وجزاء أخروي يتمثل في العقاب الأليم في نيران الجحيم الذي توعدت به نصوص القرآن والسنة كل خارج على أحكام الإسلام ، ولا شك أن القاعدة القانونية المقترنة بجزاءين اثنين تصادف خضوعاً وطاعة لها من الأفراد والسلطة أكبر بكثير من تلك المقترنة بجزاء واحد هو الجزاء الدنيوي فقط الذي لا يمتلك القانون سواه، لأن القانون لا يقدر أن يواعد الناس بجزاء في الآخرة، ومبدأ ثنائية الجزاء هذا الذي تضمنته القاعدة الإسلامية عائد على حقوق الإنسان من حيث حمايتها وصونها بأعظم النتائج التي يتعذر على القانون الوضعي الحصول على مثلها . ويشكل هذا المبدأ ثنائية الجزاء مع المبدأ السابق ثنائية المسؤولية ، نوعا فريداً من التنظيم للمسؤولية والجزاء ، لأنه يشكل جزءاً مهماً من منهجية تفعيل حقوق الإنسان لا وجود لها في الدولة القانونية بالصيغة

الوضعيـة ، ولهذا يقول القانوني الفـرنسي مارسيل بوازار M.Poizar : « لا تمييز في العقيدة الإسلامـية بين الموجب القانوني والواجب الخلقي ، وهذا الجمع المحكم بين القانون والخلق يؤكد قوة النظام منذ البداية»(٤٥).

تلك هي منهجية تفعيل حقوق الإنسان في الدولة الشـرعية الإسلامية بالصيغة الإسلامـية ، وبها يمكن نقل حـقوق الإنسان من النظرية إلى الـتطبيق ومن الإمكان إلى الفعل، وواضح إن الدولة القانونية بالصيغـة الوضعية لا تمتلك من هذه المنهجية شيئاً على الإطلاق، ولذلك اكتفت بتعـداد حقوق الإنسان والإشادة بها، ومحاولة تنظيم الشكل الخارجـي لأجهزة الدولة تنظيـماً يقلل من تركيـز السلطة الذي يقود إلى الاستبداد والطغيان.

وعن الصيغة القـانونية الإسلامية وحقوق الإنسـان والتزام الحاكم والمحكوم بها يتحدث الدبلوماسي البريطاني والقائد العسكري في الحكومة البريطانية السير ريتشارد وود Sir Richard Wood فيـقول: « إن الإسلام يـحتم على سائر الحكـام أن يفعلوا كل مـا يدعو إلى حـسن توزيع العدل والإنـصاف في الحكم والتـجرد من شـوائب الأغراض والحظوظ الشـخصـية، وفي الحديث الـنبوي ما يدل على أن في الـتحلي بهذه الـنعوت فخـر الدين ورسوخ المـلك وحفظ أمـان الأمة، وهذا شيء مـعروف وراسخ في الإسلام، وهذه سـيرة الخلفـاء الراشدين أبي بكر وعمـر وعثـمان وعلي (رضي الله عنهم)، فإن زهدهم بالدنيا وإعراضهم عن أعراضها دليل على أن العمل بالشرع الإسـلامي يأتي بالنتائـج الحسنة»(٤٦)، لهذا لا يـمكن من حصـول الإنسان على حقـوقه وحـرياته ما دامت منهـجية التـفعـيل وآلياته الحـقيقـية المؤثرة والفـعالة والمنتجة غائبة في الفكر القانوني وتطبيق القانون الوضعي لها والالتزام بها، مما جعل حقـوق الإنسان تبعد عن سـلطان الأخلاق ومبادئ الدين حـتى أصبحت لعـبة في أيدي السياسيين والاقتصاديين يوجهـونها حسب مصالحهم ومنافعهم، وهذا المعنى

أشار إليه المسيو إداورهريو عمدة مدينة ليون ورئيس المجلس الوطني في فرنسا حيث قال: «ثم إنني اعتقد إنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى الصبغة السياسية التي تصطبغ بها بعض المواد المتعلقة بحرية الفكر والدين والتعبير وتأليف الجمعيات والانتخابات»[٤٧]، ولعل الصبغة السياسية النفعية التي صبغت بها مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت سبباً في بعدها عن الإلتزام القانوني، لأن السياسية تعتمد على منهج يكيل الأمور بميزانين ، يقول المسيوجيم توريس بوديه المدير العام لليونسكو : « لقد مرت ثلاثة أعوام منذ اللحظة التي نادت فيها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، وكان ذلك في اليوم العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م، وهذا الإعلان الفخم لكرامة الإنسان، وهذا التوكيد بأن لكل إنسان الحق في أن يتحرر من الخوف والعوز تحمل في مدلولها وعداً من الحكومات ، وأملاً عظيماً للشعوب، ولكن الأمل والضيق ـ في خلال هذه السنوان الثلاث ـ كانا يتعاقبان العالم بلا توقف، فقد وجد الإنسان في مواجهة أعدائه على الدوام، وليست هذه الأعداء هي البؤس ، والجوع، والمرض فقط، ولكنها الكراهية، والجهالة، وفقدان الضمير، وقد يكون هناك ـ فوق ذلك ـ خصم شديد المراس ، شموس العداوة لأنه مستقد في داخل نفوسنا ، وذلك الخصم هو فقدان الثقة في قيمة الإنسان. فلو أن هذه الثقة المفقودة كانت في استطاعة الإنسان أن يؤثر في الأشياء أو في توجيه مسالك الحوادث لهان الأمر، ولكن وجه الخطر الكبير أن يفقد الإنسان ثقته في أهليته لأن يفهم غيره من الناس ، ويحبهم ، ويمد يد المساعدة نحوهم»[٤٨] .

فإذا كان يراد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يؤخذ مأخذ الجد ويعطي الصفة الإلزامية والقانونية في تطبيقه على جميع دول المجتمع الدولي ضمن منظومة الهيئة المتحدة ، فلا بد من إثبات ذلك ضمن مواده لكي تتطابق أفعال الدول مع أقوالها ولكي تتوافق النظرية مع التطبيق بحيث لا يكون هنا فرق في التطبيق بين

أبيض وأسود أو قوي أو ضعيف، ولا يكون منطق بعض الدول من يقول نحن أبناء الله وأحباؤه فنقول لهم: فَلِمَ يعذبكم الله بذنوبكم وهذه الزلازل والبراكين والفيضانات والنكبات تحل بهم ، إذن جميع الناس بشر ممن خلق الله عليهم إقامة العدل وتحقيق المساواة بين الناس دون انتهاك لحقوق الإنسان والإتيان بما يناقضها، والقول بلسان الحال بأن الإعلان ومواثيقه لا ينطبق على بعض الدول ولكن ينطبق على دول أخرى خطأ فاحش وظلم بيِّن، عند إلزام الدول به في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وفي أفريقيا وفي البلاد العربية والإسلامية ، ويستثنى من ذلك غيرها من الدول، ففي هذا ناقض من أكبر النواقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمن يقول: نكفر ببعض ونؤمن ببعض. وما الشواهد والأقوال التي أوردناها في مقدمة هذا الفصل ، وما يشهد به الواقع في تنافر النظرية مع التطبيق إلا دليل على حقيقة عدم تفعيل المبادىء الحقوقية وتطبيقها بين أفراد الأسرة الدولية تحت مظلة المؤسسة الأممية، ولعل ما تحدث عنه الدكتور عبدالواحد محمد الفار في كتابه : (قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية) مزيد تفصيل وبيان عن القيمة القانونية للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ووجوب تفعيلها والعمل بها[٤٩] .

إذن فلتعان هيئة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على أداء عملها في جانب حقوق الإنسان مع الاحتفاظ للحضارات والأمم والشعوب بخصوصياتها التي لا ضرر منها على الإنسان الآخر وحرياته دون الإمعان في دقائق وتفصيلات تفسد الخير كله أو جله من أجل جزئية لا تقدم ولا تؤخر تهدر معها كرامة الإنسان وتنتهك حقوقه . وهذا ما يقتضي منه إصلاح هيئة الأمم المتحدة بإكمال نواقص ميثاقها وإزالة النواقض التي تعيق عملها مثل موضوع استعمال النقض أو الاعتراض موضوع بحثنا في الفصل التالي.